

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمسادة الثانية منه في الأقليم المصري من ٦ أبريل سنة ١٩٥٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٤٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨

باعتبار ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية وحدة قائمة بذاتها  
ومنفصلة عن ميزانية وزارة الزراعة بالإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٧ باعتبار ميزانية وزارة  
الزراعة ومصالحها المختلفة فرعاً واحداً ،

وعلى المراد الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة  
ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات  
الوزارات في الإقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١ من القانون رقم ١٨٤  
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه تعتد ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية وحدة قائمة  
بذاتها بالنسبة إلى أقدمية موظفيها وترقياتهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم  
المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٤٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسوية مكافآت صولات الشرف بمصلحة السواحل  
والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالماشيات المدنية والقوافل  
المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بعد خدمة الصولات والمساعدين  
بقوافل المساحة ،

وعلم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتجديد سن الخدمة للصولات  
بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس  
والصولات بمصلحة السجون وصف الضباط والجنود والسباقات  
 بهذه الجهات ،

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ بمعاملة صولات مصلحة السواحل  
والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من  
حيث المكافأة عن مدة الخدمة ،

وعلى ما أرته مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسدل المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦  
إلى ما يأتي :

”يعامل صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح  
الحدود بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة  
التي تمنع إليهم عن مدة خدمتهم“ .

مادة ٢ - تسوى مكافآت ضباط وصولات الشرف بمصلحة السواحل  
والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود على أساس رتبة الصول الالأصلية  
إذا كانوا قد أمضوا في الخدمة أكثر من ٢٥ عاماً وانتهت خدمتهم عند  
بلوغهم سن الخامسة والخمسين وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠  
لسنة ١٩٥١